لجاز من اغمض بصره اذا غضه وقرئ تُغمَضوا اي تحملوا على الاغماض او توجدوا مغمضين وعن ابن عباس رضي الله عنه
كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه واعلموا ان الله غني عن انفاقكم وانما يأمركم به لانتفاعكم حميد
بقبوله واثابته الشيطان يعدكم الفقر في الانفاق والوعد في الاصل شايع في الخير والشر وقرئ الفقر بالضم والسكون
وبضمتين وفتحتين ويأمركم بالفحشاء ويغريكم على البخل والعرب تسمي البخيل فاحشا وقيل المعاصي والله يعدكم
مغفرة منه اي يعدكم في الانفاق مغفرة ذنوبكم وفضلا افضل مما انفقتم في الدنيا او في الاخرة والله
واسع اي واسع الفضل لمن انفق عليم بانفاقه يؤتي الحكمة تحقيق العلم واتقان العمل من يشاء مفعول اول
أُخر للاهتمام بالمفعول الثاني ومن يؤت الحكمة بناء للمفعول لانه المقصود وقراه يعقوب بالكسر اي ومن يؤته الله فقد
اوتي خيرا كثيرا اي اي خير كثير اذ حيز له خير الدارين وما يذكر وما يتعظ بما قص من الآيات او وما يتفكر فان المتفكر
كالمتذكر لما اودع الله في قلبه من العلوم بالقوة الا اولوا الالباب ذوو العقول الخالصة عن شوائب الوهم و
الركون الى متابعة الهوى وما انفقتم من نفقة قليلة او كثيرة سرا وعلانية في حق او باطل او نذرتم من نذر
بشرط او غير شرط في طاعة او معصية فان الله يعلمه فيجازيكم عليه وما للظالمين الذين ينفقون في المعاصي
وينذرون فيها او يمنعون الصدقات ولا يوفون بالنذور من انصار من ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه ان
تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيئا ابداؤها وقراه ابن عامر وحمزة والكسائي بفتح النون وكسر العين على الاصل
وقراه ابو عمرو وابو بكر رضي الله عنهم وقالون بكسر النون وسكون العين وروي عنهم بكسر النون واخفاء حركة العين وهذا
اقيس وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع
ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهمة وعن ابن عباس رضي الله عنه صدقة السر في التطوع تفضل
علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا ويكفر عنكم من سيئاتكم
قراه ابن عامر وعاصم في رواية حفص اي والله يكفر او الاخفاء وقراه ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابن عياش
ويعقوب بالنون مرفوعا على انه جملة فعلية مبتداة او اسمية معطوفة على ما بعد الفاء اي ونحن نكفر وقراه نافع وحمزة
والكسائي به مجزوما عطفا على محل الفاء وما بعده وقرئ بالتاء مرفوعا ومجزوما والفعل للصدقات والله بما تعملون
خبير ترغيب في الاسرار ليس عليك هداهم لا يجب عليك ان تجعل الناس مهديين وانما عليك الارشاد والحث على
المحاسن والنهي عن القبائح كالمن والاذى وانفاق الخبيث ولكن الله يهدي من يشاء صريح بان الهداية من الله تعالى
وبمشيئته وانها تخص بقوم دون قوم وما تنفقوا من خير من نفقة معروفة فلانفسكم فهو لانفسكم لا ينتفع به
غيركم فلا تمنوا عليه ولا تنفقوا الخبيث وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله حال وكانه قال وما تنفقوا من خير فلانفسكم
غير منفقين الا لابتغاء وجه الله وطلب ثوابه او عطف على ما قبله اي وليس نفقتكم الا لابتغاء وجهه فما لكم تمنون بها وتنفقون
الخبيث وقيل نفي في معنى النهي وما تنفقوا من خير يوف اليكم ثوابه اضعافا مضاعفة فهو تاكيد للشرطية
السابقة اصهار ورضاع في اليهود وكانوا ينفقون عليهم فكرهوا لما اسلموا ان ينفقوهم فنزلت وهذا في غير الواجب

فلا يجو

فلا يجوز صرفه الى الكفار وانتم لا تظلمون اي لا تنقصون ثواب نفقتكم للفقراء متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقراء
او اجعلوا ما تنفقونه للفقراء او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون لاشتغالهم
به ضربا في الارض ذهابا فيها للكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون
صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسبهم
الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف من اجل تعففهم عن السؤال تعرفهم بسيماهم من الضعف ورثاثة الحال
لا يسألون الناس الحافا وهو ان يلازم المسؤول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده
والمعنى انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للامرين كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره ونصبه
على المصدر فانه كنوع من السؤال او على الحال وما تنفقوا من خير فان الله به عليم ترغيب في الانفاق وخصوصا
على هؤلاء الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية اي يعمون الاوقات والاحوال بالخير
نزلت في ابي بكر رضي الله عنه تصدق باربعين الف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة بالسر وعشرة بالعلانية
وقيل في علي رضي الله عنه لم يملك الا اربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا ودرهم نهارا ودرهم سرا ودرهم علانية وقيل في ربط
الخيل في سبيل الله والانفاق عليها فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون خبر الذين ينفقون
والفاء للسببية وقيل للعطف والخبر محذوف اي ومنهم الذين ولذلك جوز الوقف على وعلانية الذين يأكلون الربوا اي
الآخذون له وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربوا شايع في المطعومات وهو زيادة في الاجل بان يباع مطعوم
بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احدهما باكثر منه من جنسه وانما كتب بالواو كالصلوة للتفخيم على لغة
زيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان الا
قياما كقيام المصروع وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط ضرب على غير اتساق كخبط
العشواء من المس اي الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجني يمسه فيختلط عقله ولذلك قيل جن الرجل وهو متعلق
بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او بيقوم او يتخبط فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين
لا لاختلال عقلهم ولكن لان الله تعالى اربى في بطونهم ما اكلوه من الربوا فاثقلهم ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل
الربوا اي ذلك العقاب بسبب انهم نظموا الربوا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله وكان الاصل
انما الربوا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به البيع والفرق بين فان من اعطى درهمين
بدرهم فقد ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مساس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا
الغبن واحل الله البيع وحرم الربوا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص فمن جاءه موعظة
من ربه فمن بلغه وعظ من الله تعالى وزجر كالنهي عن الربوا فانتهى فاتعظ وتبع النهي فله ما سلف تقدم اخذه
التحريم ولا يسترد منه وما في موضع الرفع بالظرف ان جعلت من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على راي سيبويه اذ
الظرف غير معتمد على ما قبله وامره الى الله يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية وقيل يحكم في شانه

Copyright © King Saud University